

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب زبدة الاصول

مؤلف متن شیخ بهائی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر ۱۲۵۸ ق نوع خط نسخ تعداد سطر ۵

نام کاتب

موضوع اصول زبان عربی عدد اوراق ۹۸

طول ۲۱٫۵ عرض ۱۴٫۵ شماره عمومی ۳۳۲۰۲

وقفی اهدایی مقام معظم رهبری تاریخ وقف بهمن ۸۴ ش

ملاحظات

نسخه موریانه خورده شده است.

بسم ... لہا نے عالیہ

امانت جناب ... عبد الجواد
ولد ... سلمان

محمد ... کا مردی ... درس

اے دعا ... اعلی ... محمد حبیب

الی محسام

الله الشریف

اصول فقه

از بیع صحیح شرعی بال جناب قدوة الا[illegible]

السید عبد الحسین شہرستانی

١٠٠٢
١٠٠٥
١٣٠٢

١٥٩
١٤٠

کتابیں ایسی رکھی جائیں
اور اٹھا لی ... نہیں اور ...

هو
هذا رد
على جماعة من المجسمة
منهم من قال هو مركب من لحم
ودم ومنهم من قال هو نور متلألئ
كالسبيكة البيضاء طوله سبعة أشبار من
أشبار نفسه ومنهم من يقول إنه على صورة إنسان
فقيل هو شاب أمرد جعد قطط وقيل هو
شيخ أشمط الرأس واللحية تعالى الله عما
يقول الظالمون والتعبير
بالتنزه عن هذه الأمور
كناية عن
نفيه
وإنما كما يقال فلان لا ينبغي عن صفة الشيطان عن ذكره والغرض أنه لا خير عنده منه دام

قوله

بسم الله الرحمن الرحيم

أبهى ما يبتني عليه الخطاب وأولى ما يفتتح

[illegible]

إليه أولو الألباب حمد من تنزه وصمه المجيد عن

أي التعريف ... من ... لا يستلزم التوكيد ... المفتقر
على معاقلة تعالى ... التصحيح ... لفظا

هو
وذلك
جماعة من المتكلمين
والأشاعرة حيث جوزوا
العلم بكنه ذاته تعالى معلوم منه
ممتنع الحكم عليه تعالى بشيء
بأنه لعلم بكنه ذاته
تعالى
معلومة لامتنع الحكم عليه لأنها غير مقصورة والجواب أن المطلوب مثلا يتوقف
على المقصود بالكنه منه دام

والقياس وتقدس عن إدراك العقول

وإنما كان الله منزها عن القياس لأنه إنما يكون بمشابهة المقيس للمقيس عليه وهو
لا يشبه شيئا منه دام

والحواس والصلاة على أفضل من أرسله

رد على الأشاعرة حيث قالوا بصحة رؤيته سبحانه تعالى مستدلين بأنه علة الرؤية
منه دام
هي الوجود وهي موجودة فيه تعالى عن ذلك وهو الذي لا تدركه أيضا وهو اللطيف الخبير

لتبليغ الأوامر والنواهي وأشرف من

اللام للتعليل لأجل إيصال جمع أمر بمعنى طلب الفعل على جهة الاستعلاء
الأوامر
والنواهي جمع النهي وهو طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء وفي ذكرهما
مناسبة لا تخفى

عرفه أسرار الحقائق كما هي وآله الذين

أي عجائبها وفي العلوم الحقيقية الثابتة المطابقة للأشياء في نفسها
كانت أو تصديقية ضرورية كانت أو نظرية منه دام

في التعليل ... والاستفهام ... تصورية كانت ... إن معرفتهم ... وهم لا ... عليهم ... علينا من علينا ... عليهم ... ينتجون علينا الله عليهم

بأنوارهم تقتبس الأحكام وبآثارهم تعرف المسائل

أي الأحكام الخمسة التي هي الواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه

أي
الأحكام
الخمسة الشرعية شبه
العلم بالنور بجامع الانجلاء
كل منهما كما شبه الجهل بالظلام
وحذف المشبه وهو العلم
كما هو شأن الاستعارة
المصرحة
مرشحة لأنه ملايم المشبه به وهو النور منه دام

الحلال والحرام صلوات الله عليهم ما دامت

تاكيد للصلاة المتقدم

الفروع منوطة بالاصول والاجناس منقسمة

على الفصول وبعد فيقول راجي عفو

ربه الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي

تجاوز الله عنه هذا يا اخلّائي الذين وما توفيقي

عليه

عليه دواعيكم وتكثرت اليه مساعيكم من متين

جمع مسعى بمعنى السعي

متين محرر الفصول يتضمن خلاصة علم

الاصول فخذوا اليكم زبدة وخبرة موصلة

الى كنوزه ومخبئة عزيزة مطلعة على رموزه

والتمس منكم ان لا تبذلوها الا الى طالب

لطالب

يعرف قدرها ولا توفيها الا الى خطاب

بصرها فاذا عثرتم بخلل فاحش او وقفتم على

خلل واضح فمنوا علينا باصلاح الفساد وتوضيح

الكساد واجركم على الله ولا قوة الا بالله

وقد رتبتها على خمسة مناهج المنهج الاول

في

في المقدمات وفيه مطالب الاول

في نبذ من احواله ومباديه المنطقية على

هذا العلم في الاصل مركب اضافي فالاصول

ما يبتني عليها شيء والفقه العلم بالاحكام

الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فعلا

او قوة قريبة وعلميتها على عنها مع ظنيتها

الغيوب ظاهرة ومبدؤه خفية الا ان

يراد الظاهرية او ظنها او القطع بتعين العمل

والافتاء بها وخير الثلاثة اوسطها والقطعيات

ليست فقها ومن ثم لا اجتهاد فيها كما نطق به

حده ويراد بالاحكام المسائل ولامها جنسية

لا استغراقية اذ التهيؤ القريب للاحاطة

بالكل متعذر او متعسر والتردد في البعض

ثابت فدخل علم المجتهد وخرج لا ادري اما علم

المقلد وجبرئيل مثلا فخرج بحرف الحاء ونحوه

حاجة الى ضم بالاستدلال بعده كالحاجة

ديان بالادلة الاربع المعروفة اما القياس

فليس من مذهبنا وستسمع ابطاله

فصل وحده علماً العلم بالقواعد الممهدة

لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية

والصفة

والصفة مشعرة بالاختصاص فيلزم الطرد

من دخول العربية والمنطق ومباديه من المنطق

والكلام والعربية والاحكام ومرتبته بعد الثلاثة

والاحكام بمبادي التصورية ... الثلاثة بمبادي التصديقية

الاول وموضوعه دلائل الفقه من حيث الاستنباط

وثمرته الفوز بالسعادة الدينية والترقي عن

[illegible]

حضيض التقليد اذا استعمل فيما وضع

لاجله ووجوبه كفائي والقائل بالعينية

شاذ ولزوم الحرج ظاهر واستدل العلامة

طاب ثراه بتوقف الاجتهاد الواجب كفاية

عليه ويقدح في كلية كبراه المعارف بجملتها

ثالثهما الا ان يضمر في الاوسط وتحصيله

فيلغوا الباقي **فصل** الدليل عنده اما يمكن ا

لتوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والامكان

لادراج المعقول والجزئي لاخراج الحد وعند

غيرنا قولان فصاعدا يكون عنه اخر فدخلت الامارة

اوسيتلزم لذاته فرحت والاشعري لا يفرق

بينهما في عدم الاستلزام والنظر اما معقول

لكسب مجهول والعلم صورة حاصلة عند المدرك

او حصولها عنده او صفة توجب لمحلها تميزا

يحتمل النقيض فدخل الاحساس او صفة يتجلى

بها

بها امر معنوي لمن قامت به مخرج ومعلومتيه

تما علم به وعلم كل احد بوجوده لا يوجب دورا

ولا بداهة اذ حصول الشي غير تصوره وامتناع

النقيض لعادة او حس لا ينفيه الامكان نظرا

الى قدرة الله تعالى سبحانه وقد يطلق هنا فاما مطلق

الحجوي الجزم وبنيه وانيه ثم ان كان اذعانا

للنسبة فتصديق والا فتصور وكل من كل

غير بديهي الكسبي وذكر للبديهي على انه

طلب المجهول المطلق وليس بديهي التصور ما

زعمه الحاجبي وتعليله عليل ويجوز طلب البسيط

بالرسم

بالرسم واستغناء المركب من الطلب والذكر

النفسي ان امتنع نقيضه مطلقا فكما من علم او عند

الذاكر فاعتقاد اولا ولا فالراجح ظن و

المرجوح وهم والمتساوي شك

يمتنع الصدق على كثيرين جزئي وجائزه كلي

فان [illegible] وقبلها ان

[illegible]

بال[illegible] بسيطها [illegible] معها

[illegible]

ا[illegible] خص [illegible] القا[illegible] بعضها

[illegible]

وبينهما [illegible] بالبين [illegible] ماجوب

[illegible]

كالاولين فصل ذاتي الماهية

[illegible]

يمين فهما قبله [illegible] ثابت لها علة او

[illegible]

ما تقدمها [illegible] لا [illegible] بخلافه وجز

[illegible]

الاشتراك بين مختلفا الحقيقة جنس والمميز

[illegible]

[illegible] او المركب منهما نوع [illegible] و

[illegible]

[illegible] الاتحاد في الحقيقة حقيقي الجنس

الوصـ [illegible] الذاتية

[illegible] الاخير [illegible]

عرض عام [illegible]

[illegible] فصل

الحجة [illegible]

او

[illegible] الحلي فالمفضي وعند غيرنا انما يميز بفصل

[illegible] بجنسه القريب وخاصة [illegible] او

[illegible] امان [illegible] نقصان وصورة

الحقيقي حين [illegible] ترتيب [illegible] فصل والا لكتب

[illegible] او [illegible]

[illegible]

[illegible]

و[illegible] [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] لتفسير

[illegible] بحكم [illegible]

بحالية والاشرطية بوضع الحملية [illegible]

[illegible] او نفس الجزء [illegible] او [illegible]

كلا

[illegible]

[illegible] بكيفية [illegible] تركية

[illegible]

[illegible] فيها بتعليق احديهما على اخرى

[illegible] او [illegible] او اتفاقية او تنافيهما او

او الحد ما يفهم [illegible] الرفع

[illegible] تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible] عشره [illegible]

[illegible]

والكرد

[illegible] الطلوع

[illegible] وهو

[illegible] وقت

[illegible] الحمراء والعكس [illegible]

[illegible] فقمر

١٦

وينتج المحصورات الاربع نموجباه مع موجبتيه موجبتيها ومع سالبته
سالبتيها وماهو محمولها الثاني وبشرط اختلافهما كيفا وكلية كبرا ه صح ١٢

[illegible] في العكوس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لازمها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

معها
[illegible]

ليسها
[illegible]

[illegible]

[illegible]

اليه وكون [illegible]

[illegible] الجزئية [illegible]

ومثال [illegible] بعض [illegible]

عينه او [illegible]

ويرد الاقتراني [illegible] بالكلية

في

[illegible] في المبادي اللغوية اللغة

[illegible] التي بطريق [illegible]

[illegible] باسا[illegible]

[illegible] المناسبة الذاتية وا — والوضع صح

[illegible] الوضع [illegible] — الله صح

بدليل [illegible] تعلم أن [illegible] والمشارك

الجوز [illegible] كما أو البعض [illegible] إلا [illegible] أن

[illegible] أو [illegible] [illegible] بنا

إلا [illegible] [illegible] يقطع

في شيء [illegible] [illegible] [illegible]

تطابق

[illegible] على [illegible] وسلم

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] المطابقة [illegible] التضمني

[illegible] [illegible] ونوعاً [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] سنة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خفيفة

[illegible]

[illegible] اللفظان [illegible]

[illegible]

[illegible] ماؤل، والماء [illegible]

[illegible] الاخر [illegible]

وابن [illegible]

من [illegible]

بوجود [illegible] العقل

الشهوة الغير . و[illegible] الحلو الصفة

الا[illegible] عن الاسباب [illegible]

ذهو

[illegible] بن [illegible] والله [illegible]

[illegible] الاجمال [illegible]

[illegible] والاسماء

[illegible] فائدة او الترادف واقع [illegible]

[illegible] فيكون [illegible]

بحسب [illegible] البتة [illegible] التي [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

أول [illegible] [illegible] منهما

قبله [illegible] في خمسة [illegible] عشر [illegible] تكملة

نقله

[illegible] له وقد تعرف بقلب [illegible]

[illegible] ولا تمكن في القرآن [illegible]

[illegible] الى [illegible] الاشتراك

[illegible] بقية [illegible] معارضها

[illegible] الحقيقة [illegible] أنفسنا

صحت وفي [illegible] ثبت الوتيع [illegible] وجوه

الائمة
[illegible]

شائع وللشائع [illegible]

سنة
للشهادة [illegible] وللائمة [illegible]

القران وفيه المذهب [illegible]

الإم

علم

ابراهيم [illegible] الاوا والعلاطنية [illegible]

[illegible] الانصيس [illegible]

[illegible] الفاعل ومع القبلية

[illegible] المعتبر [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

واستشهاد الجمع من [illegible] المفسرين [illegible]

[illegible] الاعراب [illegible]

ابن عباس [illegible]

العقيب

[illegible] العقيب [illegible]

وهو في كل شيء بحسبه [illegible] قوله

واما

[illegible] في قوله تعالى فيسحتكم بعذاب

[illegible] الهلاك [illegible] وقوله [illegible]

[illegible] بما ذكرناه او التعقيب كما

[illegible] الكتاب [illegible] التبعيض كما ورد به النص

[illegible] عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله

تعالى [illegible] بانكار سيبويه

وبطلنا
[illegible] من كتابه وقلبا

في [illegible] المشتق فرع

وافق الاصل باصول حروفه وانواعه خمسة

اذ هو
[illegible] ولا يلزم بقاء المعنى في صدقه [illegible]

من

[illegible] في المجاز والمتم [illegible]

[illegible] النائم والغافل [illegible]

[illegible] الامر الحقيقة [illegible] الاستقبال

بالاتفاق والنفي الحالي لا يفيد منع [illegible] اطلاق

[illegible] من امن شرعي وقيل مجاز وجه عن [illegible]

التواتر اذ هو [illegible] الجيل [illegible] بصفوعة

فيه [illegible] كما في الحصول [illegible] غيره اطلاق المشتق

[illegible] على اليقظان [illegible] اجتماعا

لا السارق [illegible] الزاني بعدهما فيقرب بقاء كما

الطهارة بالمسح بالشمس بعد برد عنها

الاصل

الاصل كما ترى [illegible] لا يشترط الانصاف

بالمبدء في المشتق زاد عليه واستدل بصدق

المؤلم والضارب مع قيام الالم والضرب

بعينه وفيه ان المبدء هو التأثير لا الاثر

يمكن الاستدلال بصدق العالم و القادر

والخارق ... العينية ...

فان دام ... لا تستقر

ولزمهم منع اطلاق ... والصانع

النبي وانه واجب على الصدق ...

بزعمهم ... الصوت ...

من الكلام

من ... الكلام النفسي الجواز ...

محال ودعوى الاستثناء ...

الحكم

الشرعي طلب الشارع من المكلف الفعل

او تركه مع استحقاق الاثم بمخالفته ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العبادة من المندوب لامته بل وجبانه او

تمنه باوصفا الى وصف خارج او يسر

العقوبة به تعني [illegible] الفرالحكم

خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين و

فينقض عن كسبه بالعوارض جر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في التخصيص بملاحظة الجزئية من الجهتين

باعتبار المكلف — في التحقيقة وغيره اعتبارا

[illegible] مقصودة ونعني الطهارة بأن [illegible] التكليف

متشبهة ونحو نشأة الآثار في الجوارح [illegible] عبادة

في الآية لتضمنها الأركان عليه

في عبادة ما ينحون [illegible] فرادة

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الملك

والمقلد [illegible] [illegible] الحكم

بعد

[illegible] [illegible] الاعتبار [illegible] ظهر

[illegible] [illegible] [illegible] المكلفين

[illegible] [illegible] [illegible] العكس

بالإباحة كزيادة الاقتصاد [illegible] حكم

[illegible] [illegible] الوضع [illegible] حقيقة

الهوا [illegible] بل الاولى بالا[illegible]

يتقدم بما [illegible] عليه النقص

من الحيات [illegible] على المحسن النفس [illegible] ومن

يعمل [illegible] العمل احتها في التحريم [illegible]

اخذ احتها في الحكم [illegible] الا [illegible]

يثبت

[illegible] اذ القديم [illegible]

[illegible] الاحساس [illegible] الكلية [illegible] الكل [illegible]

[illegible] يشهد به الوجدان ويحكم

[illegible] الاديان ومن قبح الحسن والقبح

[illegible] الكمال وافضه الغرض ونقيضها

ان [illegible] الذاكرات [illegible]

فتلك [illegible] التي [illegible]

[illegible] النقص [illegible] ادريناه [illegible]

مدة [illegible] عينيها [illegible] بالو

والكون [illegible] الذي [illegible] معونة

بجوز

بجوز [illegible]

[illegible] الاضطراب [illegible]

[illegible]

[illegible] في الوجه [illegible]

[illegible] امتناع

التقبيح لصاف و لا ينفي القدرة على

وجوب شكر المنعم عقلي لا بن العقلا فنا ومنا

الكلم بتركه وهو الظلمة اما بتبها والملح

والزيادة او هو لنفسه وقطع بعدم العقا

على شكر النعمة بل على كفرانه والقياس على

الملك

اللائقة على اطلاعه [illegible] الاسنة اليهما

[illegible] وان [illegible] عي

[illegible] عما [illegible] الشاعطيمة [illegible] فتبرك

شكرها المذكور [illegible] كلام الحاضر [illegible]

الا نسبة [illegible] القدر [illegible] النقل

قيمها [illegible] تشبع غير حرمة [illegible]

[illegible] ولا اذن في التصرف

[illegible] او الغير [illegible]

باستحقاق [illegible] النفس [illegible]

ما تحصل به [illegible] الواجب

تارك

[illegible] لا يعين [illegible]

الار[illegible] الاربعة [illegible]

[illegible] انه على احد [illegible]

[illegible] زيادة الثمن فان [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] باجليلة [illegible]

[illegible] بعد [illegible] وكذلك المستحب [illegible]

علم بذلك حد [illegible]

[illegible] اعادة المفرد في جماعة وفيها

[illegible] والبيهقي

فالافا

[illegible] اوسعه [illegible]

[illegible] او نقص عنه كقدر [illegible] كذا

[illegible] غسل الحيض والكل وقت للاولة

[illegible] وبعاه قضاء كبعض الشافعية و[illegible]

[illegible] نقل كبعض الحنفيه ولا [illegible] كالكرخي

[illegible] الواجب لحصول الامتثال بالاتيان [illegible]

[illegible] عن تعيينه وبطلان [illegible]

[illegible] الاجزاء وبطلان [illegible] الوقت

[illegible] والمرتضى رضي الله عنهما

صرهما الى التخيير على الصلوة بين الفعل

والعزم

[illegible] العزم عليه وانتهما ابن زهرة و ابن

[illegible] وهو قوي خلافا للمحقق والعلامة

[illegible] عنهما انا نعلم [illegible]

[illegible] الاثم فيخرج عن الوجوب ولزوم تساويه

[illegible] الوقت وفيه واوردوا اقتضاء البدلية

[illegible] مقدار [illegible]
و[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] بينها
[illegible] [illegible] [illegible] مدله

الوبر

[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الجبال
[illegible] [illegible] بينهما
[illegible] [illegible] في جزء
[illegible] [illegible] بقيا

ففي العصيان نظار وهو اداء واك... ...

بقضاء وباوقته العمر كذلك ... ان

البية ... ازدياد ... خاءة ... [illegible]

فيهما وفرض الحاجة بحكم

الواجب الكفائي ما اسقط عن الغير

بحمول النهي

بفعل البعض قطعا او ظنا شرعيا وجوبه

على البعض ببعض الشافعية ينفيه الاجماع ...

تاثيم الكل بتركه وتاثيم غير معين لا يعقل بخلاف

... ويراد باية العفو النفر والله اعلم سقو

او وجوبه عن الكل الواجب الجزء اعين

الشارع به [illegible] اشعارا في حرمه … بتواجد احلام [illegible] عن ايقاننا

[illegible] الساهر والمؤ … وتحصيل الكل [illegible] استاهو [illegible]

[illegible] اشتغل [illegible] … [illegible] الكفا في فاق

[illegible] واحد معين عند الله … [illegible] صاغو به [illegible]

[illegible] الجموع [illegible] ابداعه معين … [illegible] والاكرم [illegible] الفخر لنا

والواحد

ان الامر للوجوب كما سيجيء ما ابن الحاجب وهو انه فقوه

لا تفوت الدعوى فانه نونا في الدليل الذا استدلوا

بانه احد الاقسام فان ارادت الحقيقة منعنا كلية
طاعة وهو فعل المأمور به وبانه

الندب او الاباحة لا يفهم [illegible] بل المباح

جنسا لما عدا الحرام من الاحكام وانما قد نظر

للزوم

[illegible] الفروض [illegible]

[illegible]

فقوله [illegible] يصح العبد فيه ثاني [illegible]

الشرع والفقهاء ما اسقط الفضاء [illegible]

[illegible] بصحة العبادات بنى على ظاهره

بفاسد ثم ان اول وثمرة الخلاف في الصلوة
يبطل الطهارات اذا ظهر خلافه وصحيح العقود
والايقاعات ما ترتبت عليه الاثار الشرعية
ولو عرفه مطلقه به لجاز والباطل ما قابل الصحيح
ويرادفه الفاسد خلافا للحنيفه

الواجب

الواجب عليه مقدوراً واجب ان كان
شرطا شرعيا والا فلا لنا ذم العقلاء العبد
المأمور بالكتابة القادر على تحصيل القلم
المعتذر بفقده على عدم تحصيله وانكاره
مكابرة واستدلال العلامة بلزوم التكليف

بالمحال لولاه بحل [illegible] تقييده بالواجب

بالمطلق عن لجاه استطاعة تحقيق للثنا

تنشي عن الكلام بعد الوجود [illegible]

وعلمنا بما يلزم افعالنا غير لازم معانه فيما يحق

فيه تخاصل له الطلب غير منحصر في الصريح بحثه

التم

[illegible] بحال [illegible] وعمله

[illegible] الحمد [illegible] الكعبي

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] البائج وجود انما [illegible]

[illegible] الجزاء [illegible] ووجه

[illegible] مصادفة [illegible] لا [illegible] لتعيين

[illegible] ثم [illegible] الجزء [illegible]

[illegible] الوجوب غير [illegible] لثبوته كما

من قبل العلم كون المباح مقدمة لترك الحرام ولا فرد منه

اذ [illegible] الكف والمباح كالخوة الثلاثة مقارنات لا غير

فصل

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الفقه [illegible] كلام [illegible] للاشتباه [illegible] منه

والتفضيل لا [illegible] الكتب والحديث القدسي

وقيل ما انتقل بينه في المصحف تواترا وهو [illegible] بان

[illegible] البعض عن ظاهره الاول وهو لا [illegible] العرض

ويقول [illegible] السور في الثاني وقيل ما لا يصح الصلوة

[illegible] تلاوته بعضه وهو كالاول في الثاني مع

دخول

[illegible] آية

[illegible] الاول [illegible] بجميع

[illegible] متوسطة [illegible]

والسورة طائفة من القرآن [illegible]

[illegible] ونقص [illegible] وبعد [illegible] متصل

آخرها فيه باحديهما فنقض تسمية بالاخيرة فيها

او غير منتصل فيما يلي شيء منه وظن صحة استقامته وهو

بها بجزل الانتقاض طرده ببعض سورة النمل

وبدونه يتن طاعلا وقيل طائفة منه ذات ترجمة

ونقض طرده باية الكرسي وقد يباده الاسم

اضافة

اضافة مختصة وتعسفه ظاهر ولو اريد المكتوب

في العنوان لاستقام القرآن متواتر

لتوافر الدواعي على نقله والبسملات في اوائلها

اجزاء منه لاجماعنا وتظافر النفوس عن اثباتها — النصوص

به ولرواية عن ابن عباس والاتفاق الكل

على اثباتها بلوز نحط كويل وفائيهم متا

السلف في تجريده والسبع متواترة ان كان

جوهرية لملك وما لك اما الادائية كا

والامالة فلا ولا عمل بالشواذ وهي فبل

كالاخبار الاحاد ولا يجب للمجتهد عن غير احكا

الامار

ات وهي خمسمائة تقريبا وعلا سطنا

الاحكام في مشرق التمييز والسنة

قول النبي او فعله او تقريره غير ... ولا

عادي وما يحكي احدها حديث نبوي فقد

مطلقه بكلام قول المعصوم او فعله او تقريره

وينتقض طرده ببعض عبارات الفقهاء لنقل

الحديث بالمعنى لا بالحيثية وعكسه بالمسموع

من المعصوم غير محكي عن مثله والتزام خروجه

يقتضي عدم سماع احد منه حديثا اصلا الا

ما حكاه عن مثله فالاولى هو قول المعصوم

او حكاية

او حكاية قوله او فعله او تقريره وما ينسب

الى المعصوم ليس حديثا عندنا الخبر

فيطلق تارة على ما يرادف الحديث واخرى

على ما يقابل الانشاء ويرسم بكلام لنسبته

خارج كما مر وصدقه وكذبه بمطابقته للواقع

وعندها لا الاعتقاد الذي وعندها كلام (لنا)

ولا لهم مع شهادة الجاحظ وتكذيبهم (المناظر)

في عمهم او في الشهادة او لتمتها او (استمرارها)

او في لازم الفائدة او في حلفهم على عدم (الفهم)

عن الاغنات او المعذرة قوم كاذبون ثلاثة (تنبيه)

بسلمهم

نسل منهم ... الجرح ... بصدق الكذب

... الاعتقاد ...

عن بشره ... الواسطة ... المتواتر

خبر جماعة تفيد بنفسه القطع بصدق فرو (مشهد)

التسمية واهية وشرطه بلوغ رواته في

طبقه

[illegible] نبوتهم بجملة تواطؤهم على

الكذب واتفاقهم عليه واستنادهم الى الحس

وعصر [illegible] في عدد بحار فة وقول الاثير

بانه [illegible] دخول المتواتر نعم يشترط المرتضى

عدم سبق شبهة تؤدي الى اعتقاد نفيه لسيد

كلام

[illegible] الكفار [illegible] بعض معجزات النبي

[illegible] الاثنين [illegible] ص

[illegible] ولا يفيد بنفسه الا ظن

[illegible] كالبرودة [illegible] القرائن

[illegible] مباحث [illegible] الغيب بحر

الرابع ... اجماع علمائنا ... اختلف في وجوب

نفسه المرتضى ره وابن زهره وابن البراج

وقال
وابن ادريس ... فالكثير من قدمائنا

... المحزون وهو الاظهر لظواهر قوله

... ان جاءكم فاسق بنبإ فلولا نفر

الدين

ائمتنا
... يعملون ولا تستمع ... عن ...

... شدة الاسد ... ام ... الاشياء

وذلك ... الاشياء ... انها ... تقليدا

... البحث عن حال الرواة اذ ما ... تعال

الظن
وجه ما ذلك الا العمل والنهي عن اتباع

انما هو في الاصول الحكاية عن الكفار و [illegible]

البراءة ضعيفة بعيد و يجوز للمعارض الا يمنع

قبل ظهوره و التوقف بعيد عن ذي [illegible]

الاحاديث بينهم [illegible] يشترط للعمل بخبر الواحد [illegible]

وعقائدهم وعدالتهم وضبطهم وايمانهم

[illegible] عن الامامة بالعدالة محتجا [illegible]

[illegible] و بن فضال واضرابهم

[illegible] انه حجة لمنع [illegible]

الفاسق على المخطئ في بعض الاصول

[illegible] مجهول [illegible] نص الاصحاب على توثيقه ولو

جامع التوثيق والتفسيق في تعيين الموثوق

العبد لله اكثر الموثقين من اصحابنا

واما ينقل عن بعض اصحابنا المحققين

تفسيق ابان بن عثمان مع توثيق الاصحاب

له فلو ثبت لا ينهض حجة على الشيخ

واما

[illegible]

[illegible] اعتناء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تزكية [illegible] الواحد [illegible]

كافية في الرواية وفاقا للمتن وللعلامة [illegible]

وسائر المتأخرين وخلافا للمحقق واتباعه

[illegible] الاحتياط في الفرع على الاصل

[illegible] آية التثبت على عموم قبول خبر الواحد

[illegible] بالخبر [illegible] الشهادة [illegible]

شهادة

[illegible] زيادة [illegible] في الواحد قلنا ممنوع

[illegible] نقل الاجماع و

[illegible] واخبار [illegible] الصور

[illegible] بسطنا [illegible] في غير ذلك [illegible]

[illegible] الشمس [illegible]

تعارض الجارح والعدل [illegible] الخبر نفيه رجح

الجارح ومعه الاكثر الاورع والقول با

الاطلاق متجه فحال السند اما مأمون

ممدوحون بالتوثيق فالحديث صحيح او بدونه

[illegible] او بعضا مع توثيق الباقين فحسن او غيره اما مبين

لا

[illegible] الكلام في

[illegible]

[illegible] التحمل [illegible] السماع

من الشيخ والقراءة عليه والسماع بقراءة

الغير والاجازة والمناولة والمكاتبة و اولها

اولها ومع ثالثة اقوابها والبواقي ا نادرا

والكل مرتبة وقد يزاد سابع وهو الوجادة

ولا عمل بالمرسل الا مع ظن عدم ارساله عن

غير الثقة كابن ابي عمير ولا يقدح رواية

احيانا كما ظن اذ المنقول عدم ارساله عنه

الاعلام

روايته عنه ... الاجماع

سبيل ... واجتماع المجتهدين من هذه الامة في عصر

الى ... الانسب بمذهبنا من عدم قول المعصوم

الاجتهاد وتباين المجتهدين في مسائل الدين

حجة ... الكشف عن دخوله عندهم

للاجماع على القطع بتخطئة المخالفة لا دونه

للوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين بعضهم

وسطا ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع امتي على الخطأ ونحوه

مما تواتر معنى وليس السكوتي بحجة لاحتمال التوقف

للتوقف والتمهل للنظر وخوف الفتنة بالانكار

وهو

وخرق المركب باطل عندنا مطلقا لمخالفته المعصوم

قلنا يتقدم ان رفع متفقا عليه كرد البكر مجانا

الى الاب الا الفسخ ببعض الخمسة

موت احد الشرطين المختلفين كان يشف عن خطأهم

واصابة الباقين ودخول المعصوم في التعاكر

كفى الاجتماع على الخطا الجنسية لا مر ولا يلزم

اتحاد محلد وبهذا يمكن الاحتجاج على عدم خلق العصر

عن مصيب في كل احكام لصدق الاجتماع على جنس

الخطا أولا وبو نبيه قوله لا تزال طائفة

من امتي على الحق حتى تقوم الساعة وجعل الجماعة

البر

ألا بت عليهم السلام حجة لا بد آلمطهرون ولها

بيانهم مما شاع من رواية رون الثعلبي وغيره

من ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله

نزلت هذه الايات في خمسة فيّ وفي علي

وحسن وحسين وفاطمة انما يريد الله ليذهب

عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا

فيه دم الرجس المجتنب ونفي المعصية نفي لكل

[illegible] انها من الخطاب عنهم [illegible] او [illegible]

الضمير يبين الآية واشارته اليهم [illegible]

اللهم هؤلاء اهل بيتي واخرجه لام سلمة وص

نهم

[illegible] شواهد [illegible] تدل على انهم هم المراد من

اهل البيت عليهم السلام [illegible] لا [illegible]

[illegible] الكلام ان المراد بهم النساء [illegible]

البخاري ومسلم عن عائشة قالت خرج رسول

الله صلى [illegible] وعليه مرط مرحل من شعر

اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله

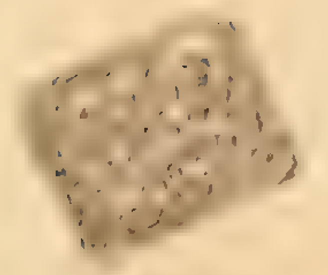
ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم

قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت

ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل عن ام سلمة

ان النبي صلى الله عليه وآله كان في بيتها

فائدة



فاتته فاطمة عليها السلام ببرمة فيها حريرة فقال

ادعي لي زوجك وابنيك فجاء علي وحسن وحسين

فجلسوا ياكلون من تلك الحريرة فانزل الله تعالى

هذه الاية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس

اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله

من فضل الكساء فكساهم به ثم اخرج يده فالوى

بها الى السماء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي

فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت فادخلت

راسي البيت وقلت انا معكم يا رسول الله

فقال انك الى خير انك الى خير

... اجماعهم عليهم السلام قول النبي

... اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا

ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي

وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض رواه

احمد بن حنبل وغيره بطرق عديدة مع اختلاف

ليس في الالفاظ [illegible] بين يديك و[illegible]

مثله في آخره قال الحصين ومن اهل بيته [illegible]

نسائه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم

الصدقة بعده ومما يؤيد ذلك ايضا انهم عليهم السلام

[illegible] ما الوحي الالهي وفيهم باب مدينة علم النبي

ثم

ثم اختص [illegible] اليه

اخصهم [illegible] كما تدل عليه آية المباهلة فيهم

[illegible] من الخطاء ممن سواهم واحق [illegible]

[illegible] الاقتداء بهداهم [illegible]

الطويل [illegible] اختصاصا [illegible] الاحكام

والاستظهار ... الاجماع ولبعض الآحاد

حجة خلافا للغزالي وبعض الحنفية لنا اشتراك الدليل

بينهما واستدلال الحاجبي الا ولوية لقطعية الدليل

دون الخبر وفيه نظر لقوله م نحن نحكم بالظاهر

واما نقله لزائد فيه انها معارضة ببعض الاصل ع

عنه

عليه ... بعد الحكم ... الاثبات اصل ... كثبوت

السنة ... اعظم الاصول ... تقديمه ... تسمية

[illegible] ... المحوية ... استفد

[illegible] ... والاجماع

... الحكم الزمن الثاني ... ثبوته

في الاول والاظهر انه حجة فان اكثر اصحابنا

وخلافا للقاضي رضي الله عنه واغلب الحنفية

واكثر المتكلمين لنا ثبوت الحكم او الاولى علة

المعجزة
محقق ما يزيله فيظن بقاؤه ولولا لم يتقرر

سال
قال البيضاوي فيه [illegible] ولهذا

المكابر

[illegible] والقياس [illegible] ولو كان الشك

في الزوجية كالشك في بقاء ما علم وجوده عن غائب

عن [illegible] الدسقة [illegible] الثاني

[illegible] قلنا العادة [illegible]

[illegible] وغلط [illegible] من الناحية

الكتاب [illegible] الرواية [illegible] الا [illegible] احمد [illegible]

حكم الاعراب الفرع [illegible] علامت [illegible] لك [illegible]

الا [illegible] عنه [illegible] [illegible]

[illegible] الا [illegible] [illegible]

[illegible] ان الظن لا يغني من الحق [illegible]

جمع

[illegible] ما خرج [illegible] وقوله

[illegible] ذلك [illegible] فلهم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] به واما قول امير المؤمنين [illegible] عليه

لحاد والرجحان لانه يسبون فاما اه ناقا من راين

طريق الاولوية وكثرة اختلاف الاجماع

سع النائل كالعرق بين القدمين والعيد حارية

بالكسب السابق ... ثانها مع التحالف كفة

الصدق عنا وخطا ... الذي فاد في الصو

والاظهار

... الطهارة ... في اليقين الزنا فكيف يحكم

... تشابه المجال بتشابه الاحكام او

... ان ... ان اثم الالبستملتا

... صلى الله عليه وآله معاذا الى قوله الجهل

... القول ارايت لو تمضمضت ... خبر الحكمة

والشركة في السرقة وعمل الصحابة به شايعا ذا[ئعا]

بلا نكير فيكون اجماعا فانا المراد الاتعاظ كما[ل]

سبحانه ان في ذلك لعبرة وسوق الاية مانع [من حملها]

على القياس وجعل الشرعيات كالعقليات قياس

[وسند]
مع تضمن الاية انكاره وجزمعاذ ضعيف دلالة

او

[وكذا]
او تقد دوي امه بالمكاتبة وخبر المعنعنة تمثيل

خثعمية الشرعي وقولهم دين الله احق بالقضا

بطي الاولوية وانكار كثير من الصحابة كابن عباس

[اذ]
شيخكم وغيرهم لا مشهود فاين الاجماع وحيث

القياس عندنا بطل من اصله فلا ثمرة في ذكر

شروطه عندهم في مشتركات الكتاب

والسنة وفيه مطالب في الامر والنهي

الامر طلب فعل بالقول استعلاء وصيغته

وما بمعناه حقيقة في الايجاب لا في الندب ولا فيهما

لفظيا ولا معنويا ولا مع للاباحة ولا في الكل مع التهديد

للمشترك

ان يخرج احتجاج الكل بمطلقها عليه بلا نكير ولقوله

تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك فليحذر الذين يخالفون

عن امره واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ولقوله ص

انما انا شافع لولا ان اشق ولعد العقلاء العبد تارك

الامتثال بعد ترك سيده افعل عاصيا والرد



الى الاستطاعة لا الى المشية والمجاز اولى من الاشتراك

ودليل التقييد قد ذكره الوارد بعد الحظر للاباحة

غالبا لا اشعار في صيغة الامر مجردة به

ولا تكرار وهو من مقتضى الامر تقتضيها وقيل به وقيل بها

انا نجمع على حقيقة الفعل كالزمان والمكان

والقياس

والقياس على النهي باطل والفارق قائم من وجهين

والتكرار في الصلواة والصوم من خارج و اقتضاء

الامر بالشيء النهي عن تركه مسلم لكنه يجب الامر والامتثال

بالمرة لا يوجب ظهوره بها والمعلق على علة ثابتة

فتكرر بتكررها لا غيرها   الامر طلب نفس الفعل

من غير دلالة على فور او تراخ وعليه المحقق و العلامة

وهو الحق والشيخ على فوريه لتاخر وجها كامة

والعصيان بتاخير السقي للعادة والقياس بطل

وذم ابليس للتعين بالتسوية والتاخير غير متعين

فلا تكليف بالامحال ولو تعين فكما وقته العمر والمسارعة

والاستباق

والاستباق للفضل   اقتضاء الامر

بالشيء النهي عن ضده العام اعني تركه مما لا ينبغي

الريب فيه اما الخاص فللمثبتين توقف الواجب على

تركه فيجب واستلزام فعله ترك الواجب فيحرم فيها و

كلام وللنافين نحو الذهول حال الامر عن الاضداد

الوجوديه فاين النهي عنها وفيه انه مستنبط منه
لدليل الاشاره فلا يضر الذهول مع انتفائه فيما
اصل هذا الاصل له والبحث من الجانبين مجال واسع
ولوابدل النهي عن الضد الخاص بعدم الامر به
فيبطل لكان اقرب   الشيخ والاكثر على ان

الامر

الامر بالموقت لا يكفي في وجوب قضائه لو فات
لعدم دلالة صوم الخميس على صوم غيره بوجه واحتمال
اختصاص جهة الحسن به والاستدلال بالا دالي
الاداء والتسويه ضعيف قالوا امرنا بالصوم
وبتخصيصه وبفوت الثاني لا يفوت الاول

والوقت كاجل الدين ويلزم اداؤه قلنا التعدد

خارجا ممنوع واشتغال الذمة فارق واستند الى

الفائت مانع   قيل المطلق المط بالامر فعل جزئي

مطابق للماهية الكلية لا هي لاستحالتها خارجا

وقيل بل يبني لتقييده والمطلوب مطلق ومنشاء النزاع

الاضداد

69

الاختلاف في وجودها لا بشرط والحق وجودها

بوجود افرادها فتطلب ومطلقها لا ينافي مقيدها

ليشمل والقول بان منشاء النزاع عدم التفرقة بينها

بشرط لا وبلا شرط بعيد   النهي للتحريم للتبادر

ولذم العبد على الفعل بعد قول السيد لا تفعل ولقوله

قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا وهل المطلوبه

كف النفس او عدم الفعل قولان حكي للعلامه في

الكتابين فللاول عدم تاثير القدرة في الثاني والثاني

اغلبية الغفلة عن الاول وهذا اظهر وتاثير القدرة

في الاستمرار كافية   النهي للدوام عند الاكثر و

المرتضى

والمرتضى واتباعه كالامر والعلامه قولان لنا

استدلال السلف به على دوامه من غير نكير و

المستدل بالمنع من ادخال الماهية في الوجود ان

عني دائما فمصادرة والا لم ينفعه قالوا ورد لها

تعالى ولا تقربوا ونهي الطبيب عن اكل فيشراك وتقييد

ونقيضه بلا تكرار ولا نقض قلنا قرينة التوقيت

قائمة والتصريح بما علم ضمنا شائع . النهي

في العبادة لعينها او جزئها او شرطها يدل على فسادها

لكشفه عن قبح المأتي به فهو غير المأمور به فلا امتثال

ولا امتناع مع تساوي الحكمتين او مرجوحية حكمته

وامتناع

وامتناع الصحة مع رجحانها والشيخ يساوي العبادة

بغيرها والدليل مع تمامه جار فيه والمباحث مستظهره

ابو حنيفة والشيباني يدل على صحة النهي والا لامتنع

فلا منع ولكان غير الشرعي كالامساك في العيدين والصوم

الشرعي قلنا امتناع بهذا المنع والشرعي ذو الصورة

المتنبة وان فسد مع النقض بصلوة الحائض و

بيع الملاقيح في العام والخاص قبله

العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له ونقض

عكسه بالمسلمين والرجال ان اريد بالموصول

الجزئيات وبا الرجل ولا رجل ان اريد الاجزاء

ع تميز الاعم فانتقض طردا بزيدين وزيد بن الجمل

وعشرة وقد ليسد بمجازات وزاد الغزي بوضع واحد

لا ولو يحتمل طردا بالمشترك وقد يقال عكسا ايضا الغزالي

اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا

ونقض عكسا بالموصول المستحيل وطردا بالمثنى و

مبتن الله

الجمع المجرد وقد يصلح بتداعا. الحاجبي ما دل على مسميات

باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة قال الجرح

باشتركته وبمطلقا المعهود وبغيره يتطرق بجواز

اليه البحث من جهات لانتقاض طرده بمسميات وقد يدفع

عنه بتعسفات العلامة هو اللفظ الواحد المتناول

بالفعل

بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع تعدد موارده

ويرد بسبق الصلوح العموم مع انتقاض عكسه

بالاطفال وعلى البلد والموصولات كالذي

باي وباسماء الشرط كمهما ما كل اين ولها قوة مالا

يتناول فعلا ويمكن توجيهه بتكلف ولا يبعد

ان يقال هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق

اجزائه وجزئياته صيغ العموم حقايق فيه

لا في الخصوص كاسم الشرط والاستفهام والموصول

واسم الجنس معرفا بلامه ان مضافا والجمع كل والنكرة

المنفية وقيل حقايق في الخصوص لانه اثبا استدلال

السلف

السلف بها عليه من غير نكير في الاتفاق وبني كلمة التوحيد

والجعالة والحنث في الاضراب احدا والكذب فيما ضربت

وقصة ابن الزبعرى وتيقن الخصوص غير ناهض

والمجاز خير من الاشتراك والمثل المشهور لا يفيد

اقل مراتب صيغ الجمع ثلاثة لا اثنان لتبادر الزائد عليها

وحجة الاخوين للاجماع لا للايه وقوله تعالى انا معكم
لهما مع فرعون وظاهر قوله ع الاثنان فما فوقهما جماعة
لانعقادها لا لتعليم اللغة مع ان الحجة في صيغ
الجمع لا في لفظه   التخصيص قصر العام على
بعض ما يتناوله ويطلق على قصر غيره كعشرة وهو اما
بمتصل

بمتصل هو الشرط والصفة والغاية وبدل البعض
وبدل الاشتمال والاستثناء المتصل او بمنفصل وهو
بغيرها ويجوز في الاخيرين الى واحد وفي غيرهما بمتصل
او بمنفصل في محصور قليل الى اثنين وفي غيره الى
اقل جمع يقرب من مدلوله لنا لو رايت كل من في البلد

ولم يرد الا واحدًا او ثلثه وليس للمخالف ما يعول عليه

العام المخصص حجة في الباقي وللمخالف

خمسة اقوال امثلها في اقل الجمع لنا بقاء ما كان و

احتجاج السلف به فيه بلا نكير وعصيان العبد باهمال

الكل لا لزوم الدور او التحكم لانه دور معية قالوا

انعقد

انعقد دون مجازاته فتردد والمحقق اقل الجمع قلنا نعين

بالدليل ويحقق السبب لا يخصص العام

جوابا او غيره كبير بضاعة وشاة ميمونة لقيام

المقتضي مع عدم المنافي واحتجاج الامة بانه السرقة

والظهار واللعان قالوا لو عم لجاز نهج النبي لاحقها

كعينه ولكان نخله بلا ثمره ولفاتت المطابقه

ولحنث من حلف لا يتغدين بكل تغد بعد تغد عندي

قلنا القطع بارادة دخول مانع وبهذا المنع مع

معرفة السبب ثمرة والمطابقه بالزيادة حاصلة

وسبب الحنث عرف خاص تخصيص السنة بمثلها

وبالا

وبالاجماع والكتاب به وبنفسه وبالتواتر لا بخبر

الواحد عند الشيخ واتباعه وجوزه اكثر العلماء وجماعة وقيل

ان خص قبله بقاطع وقيل بالوقف ومال اليه المحقق

وهو اسلم والمانعون لا يعارض ظني قطعيا ولو

خص لنسخ اذ هو تخصيص في الزمان المفضلون

انما يعارض به اذا ضعف العموم المجوزون اعمال
الدليلين اولى من طرح الواحد وقطعية المتن ظني
الدلالة يعارضه معاكبه فجمعا بينهما وعدم النسخ
للاجماع والضعف بالمجازية غير لازم اذا
تنافي العام والخاص ويقارنا بني عليه وان تقدم

فبعد

فبعد حضور العمل منسوخ وقبله مخصص وان
تاخر فكالمقارن وعند المحقق والعلامة ناسخ
عند المرتضى لنا تقديم العام يوجب الغاء او نسخه
وتقديمه التجوز لا غير فهو اولى وليست النصوصية
كالعموم والتاخر وصف البيانية وان جهل التاريخ

فكالاول واحتمال النسخ معلوق على الاصل

علم فلا يصلح للمعارضه لا يبادر الى العمل

بالعموم قبل ظن علم المخصص بالفحص عنه لا باصالة

عدمه لنا شيوع المثل المشهور فيحصل الشك

فوجب قالوا فيحجب عن التجوز لمساواته وليس فليس

قلنا

قلنا الفرق قائم للمثل وما قيل من ان اكثر اللغة

مجازات يكذبه التتبع كما يصدق المثل القاضي يشترط

القطع بعدم المخصص والمعارض قلنا فيبطل العمل

باكثر الادلة وارادة كثرة البحث او فحص المجتهد له

ممنوع والسند دفوعه الا ثلثا

في المنقطع مجاز لا اشتراك لفظي ولا معنوي بين من

ثم لم يحملوه عليه الا مع تعذر المتصل وفي قوله تعالى الا

اتباع الظن والا قليلا وسلاما سلاما فيه اصل

على الحقيقة وفيه نظر ويشترط الانفصال ولو حكما

للدفع جهالة قدر المبيع والموضع ونحوها ولا لقائهم

الاستثناء

استثناء المقر بعشرة دراهم بعد مدة لا لما يدعي من تعلق

التكلف مع اسهلية الاستثناء اذ لم تثبت الرواية عندنا

قالوا جوزه ابن عباس الى شهر قلنا لم يثبت واولا

اظهار ما نوى اولا الا الاستثنا المستغرق لغو

اتفاقا ولو الاكثر على جواز الاكثر من الباقي فضلا

عن مساويه وقيل بالمنع مطلقا في العدد خلافا صله

وقيل مطلقا لنا قوله إلا من اتبعك من الغاوين وفي

الحديث القدسي إلا من أطعمته واتفاق الفقهاء

على الواحد بعد عشرة تسعة والكلام جملة واحدة

فلا اندار ببعيد اقرار واستهجان سيما المثال المصنوع

كما سيجيء

كاستهجان له واحد وواحد الى عشرة قيل المراد

بعشرة في له عشرة إلا ثلاثة معناها وقيل سبعة وإلا

قرينة التجوز وقيل لها اسمان مفرد ومركب للأول

لزوم الاستغراق والتساوي في شربت الجا ويله

إلا نصفها والقطع بإرادة نصف كلها فبطل الثاني

ولزوم الخروج عن قانون اللغة وعود الضمير الى

جزء الاسم فبطل الثالث والرابع فتعين الاول والثاني

لزوم كذب ما هو صدق قطعا ولا مناص عن ارادة

احدهما لكن الاقرار ببعضه والثالث بطلان الاولين

بالمر فتعين ويدفع بسبق الاخراج الاسناد وفيه كلام

الاسماء

الاستثناء بعد جمل بالاواو الشيخ والشافعية

للكل الحنفية للاخيرة المرتضى بالاشتراك الغزالي

بالواقفة واليه مرجع الحاجبي للاول صيرورتها كالمفرد

واستهجان التكرير ودفع بالمنع والبهجة للتطويل مع

امكان الا كذا في الجميع وللثاني لم يرجع الى الخالد في اية

القذف والثانية كالسكوت ودفع بعرف الدليل

والكمل كالواحد والثالث حسن الاستفهام واصالة

الحقيقة ودفع برفع الاحتمال ومرجوحية الاشتراك

الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس الحنفية

المستثنى مسكوت عن نفيه واثباته لنا النقل وكلمة التوحيد

ودعوى

ودعوى ان افادتها له شرعية لا لغوية باطلة ولخروج الطهور

ليس من الصلوات وللتقدير وجهان وللنفي المنفي الاعم و

التخصيص بالشرط والصفة والغاية كالاستثناء في كثير من الاحكام

وبالعقل شائع وحجة المانع واهية   قيل الضمير في مثل

قوله تعالى وبعولتهن مخصص ومنعه الشيخ والحاجبي والعلامة وقوم

والمرتضى او المحقق بالوقف وهو اسلم للاول مخالفة الظاهر
مرجحه وللثاني مجازيته لفظا لا يستلزم مجازيته لغيرها تعارض
المجازين فالبلا مرجح والاستخدام شايع
في المطلق والمقيد المطلق ما دل على شايع في جنسه والمقيد
بخلافه فان اختلف حكمهما فلا حمل مطلقا اجماعا الا مع التوقف
ولا

والا فان اتحد موجبهما مثبتين حمل اجماعا بيانا لا نسخا
وقيل به ان تأخر المقيد لنا الجمع اولى وتعين البراءة ورجع
الى تخصيص و منفيين يعمل بهما اجماعا وان اختلف فهم مخالفون
في الحمل ونحن متفقون على منعه في المجمل
والمبين المجمل ما دلالته غير واضحة وهو اما فعل او لفظ

مفرد او مركب والاجمال في نحو قوله تعـ حرمت عليكم الميتة

لظهور المراد ولا في نحو قوله جل وعلا وامسحوا برؤسكم

اذ البا للتبعيض كما مر اما نحو قوله سبحانه السارق و

السارقة فاقطعوا ايديهما فالمرتضى مجمل في اليد لاطلاقها

على كل العضو وبعضه وقيل وفي القطع ايضا لاطلاقه على الابانة

والجرح

والجرح والعلامه والفخري والحاجبي لا اجمال فيهما لانها

حقيقة في العضو الى المنكب وفهم البعض بالقرينة والقطع

ظاهر في الابانة ووالده مجمل وشرعي كقوله الطواف

بالبيت صلواة الاثنان فما فوقهما جماعة ليس بمجمل بل يحمل على

الشرعي بقرينة بعثته صـ لتبليغ الاحكام لا لتعليم اللغه

المبين نقيض المجمل والبيان بالقول اجماع

وبالفعل عند الاكثر وتاخيره عن وقت الحاجة ممتنع اجماعا

واليه جايز الغزالي ممتنع المرتضى فيما يراد به غير ظاهره

كالعام اما المجمل فيجوز لنا تاخير البيان في كثير كالصلوا والحجة

للغزالي هو خطاب العربي بالتركي في عدم الفهم للمر لقضى

لزوم

لزوم الاغراء بالجهل وهو في الاول لا الثاني قلنا فرق

بين عدم الفهم اصلا والتردد وتجويز التخصيص مقرر

والنسخ وارد في الظاهر والماول الظاهر

مادلالته مظنونة لرجحانها والماول المحمول على المرجوح لمقتض

والتاويل منه قريب كحمل الاية انما الصدقات على بيان المصرف وبعيد

٨٧

كتأويل اطعام الستين باطعام طعامهم وامساك الاخرى

بابتداء النكاح او الاول وابعد كتأويل خبر فيروز (بذلك)

وتأويل مسح في اية الوضوء بالغسل وقد بسطنا في شرح (مشرق)

التنبيه في المنطوق والمفهوم المنطوق (ما دل)

عليه اللفظ في محل النطق صريحه مطابقي وتضمني (وغيره)

التزامي

التزامي فان قصد متوقف عليه صدق او صحة عقلا

او شرعا فدلالة اقتضا وبدونه مع اقترانه بما لولا (التعليل)

لبعد فايماء والا فدلالة اشارة والمفهوم ما دل لا (في)

محل فان كان مفهوم موافقة ففحوى الخطاب (ولحن)

الخطاب او مخالفة فدليل الخطاب وهو مفهوم (الشرط)

والصفة والغاية والعدد والحصر مفهوم

الشرط حجة عند الاكثر وعليه المحقق والعلامة خلافا

للمرتضى وموافقته لنا التبادر والسؤال عن سبب القصر

مع الامن وقوله صلى الله عليه وآله لازيدن على السبعين قالوا قد يكون

للشرط بدل وقال تعالى ان اردن تحصنا قلنا فهو احدهما

وانتفاء

التحريم متناع المنهي عنه او الغرض المبالغة او الاجماع

عارض الظاهر مفهوم الصفة حجة عند نا

عند الشيخ والشهيد في الذكرى ونفاه الاكثر كالمرتضى

والمحقق والعلامة للاول لولاه للغي الوصف كاللسان

الابيض حيوان وقول ابي عبيدة في قوله صلى الله عليه وآله لي الواجد

يحل عقوبته وعرضه للثاني انتفاء الثلثة والوصف
قد يكون للاهتمام او للسؤال عن محله او سبق حكم
غيره او خطورها او نحوها او وجود ما لا يحتمل شيئا
منها ممنوع ولعل قوله عن اجتهاد ... مفهوم
الغاية حجة عند الاكثر الا المرتضى وبعض العامة لنا

ان

ان ... من نحو سوء ... الليل بيان اخره وجوبه
قالوا امامة في الصفة قلنا الصوم المقيد ... اخر الليل
يعلم فيه البتة بخلافها ومفهوم اللقب ليس حجة والمخالف
نادر واختلف في انما ونحو العالم زيد والاظهر حجيتهما
في النسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر وقوعه

والعقد
اجماعا ونفاه بلا خلاف بينهما في القرآن واية الصلاة

طل
والصدقة والثبات بالمذبر وقوله تعالى لا يأتيه الباطل

من بين يديه ولا من خلفه لا يصدقه وما في التوراة

نقلوه
من امرائهم تبنوه ويح بنا به بسنده يكذب اليهود وما

ت
عن موسى انه لا يؤبد طول الزمان كما تضمنه الدير

في

وسائر
عتق العبد والمصلحة تختلف باختلاف الازمان و

نسبتهم ظاهرة الدفع هل يجوز نسخ الشيء قبل

ولا
حضور وقته المرتضى والشيخ والعلامة والمعتزلة

لزوم
المفيد ره والحاجبي واكثر الشعراء الاشاعرة نعم للاول

النهي
النقد البدا وتعلق الامر بمتعلق النهي وان حسن قبح

او قبح فيح الامر وللثاني قوله تعالى يمحو الله ما يشاء
ويثبت وعود التخيير الى الخمس ونسخ تقديم الصدقة وذبح
اسمعيل ومساواة الرفع بالموت وكل ينسخ لذلك والحق ان
المتعرض على كل من الفريقين منتظر ... ينسخ الكتاب والسنة
متواترة او آحادا بالمثل والكتاب بالمتواترة وهي به لا احدهما باحادها

والاجماع

والاجماع لا ينسخ ولا به الا ان يتحقق قبل انقطاع الوحي وقد
ينسخ التلاوة لا الحكم وبالعكس وهما معا ويجوز بالاشد كعاشورا
برمضان بلا بدل كاية الصدقة ومع قيد التابيد ولا تناقض
كالتخصيص وليس للمخالفين ما يعتد به ... في الاجتهاد
والتقليد الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم

الشرعي من الاصل فعلاً او قوة قريبة العلامة في النهاية

استفراغ الوسع في طلب الظن بشي من الاحكام الشرعية

بحيث ينتفي اللوم عنه بسبب التقصير الحاجبي استفراغ

الفقيه الوسع في طلب تحصيل الظن بحكم شرعي وفقه

العلامة في التهذيب ويراد بالفقيه من مارس الفن

اذ

اذ الاجنبي بعيد عن الاستنباط ويستقصان طرق

بالمستفرغ العاجز عن الاستنباط والتجزي جايز لرواية

ابي خديجة عن الصادق عليه السلام ولفرض المساوات

في القطع الاطلاع على دلايل الحكم فلا فرق والنقص عن المطلق

غيره دخ كالعالم والاعلم وتوهم التقريط اذ الاجتهاد

المختلف في تجزيه هو الاجتهاد في الفروع

احكام النبي صلى الله عليه وسلم عن اجتهاد باجماعنا وما ينطق عن الهوى

ان هو الا وحي يوحى والوحي اليه ان يجتهد لا يحل

ما ينطق به وحيا كاجتهادنا بقوله تعالى فاعتبروا او

لعلمه صلى الله عليه وسلم بعصمة الخطاء باصابته قطعية لا اجتهاد في هذا

يعم

يعم سائر المعصومين صلوات الله عليهم واما العفو تلطفا كرحمة الله وايه المتاو

في غير المسائل الدينية والا كان مقلدا له ويمتنع كونه الان حكما شرعيا

والتخيير اولا في سوق الهدي ثم ايجابا فضل التمتع ممكن وكذا سهو النبي باستثناء

الاذخر ليس بعلمه من جهة الاجتهاد مسبوق بنحو العباس استثناء منهم

... بتفضيله بتركه لما فوقها او العزم تحتيم قبلهم لو كان وحيا لما صح نقله

كالحكم بالابنية طعنهم بالنقل من الكتب المتهو وعدم التقيد بسم الشرع مخطئة الرمان

بعضهم بعضا بلا نكير ولذا لو يلذ للمصيب اجرين وللمخطي واحد واللزوم اجتماع

النقيضين وليس منشأه الاضداد المتعلق ولا استلزام اعتقاد كل منهما ريحي

امارته تخطيه لحديثها فيه وللبحث في الكل مجال ويلزم معتزلية المخطئة عند

تغير الوحي بسؤال المقلد والمقلد باتباع اتحاد وهو قبيح عقلا وفيه تأمل

لابد

لابد لمن يجتهد في مسئلة من تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد فيها من علوم العربية

والمنطق والاصول والتفسير والحديث والرجال والظن بعدم الاجماع على خلاف فيها

وكمن مع ذلك من انس بلسان الفقهاء وقوة على رد الفرع الى الاصل وهي العمدة

في هذا الباب ولا يجب تكرار النظر بتكرر القضية بل يستصحب الحكم والتفصيل بعضهم ومن ثمان

... القوة بكثرة الممارسة والاطلاع غير بعيد واجتهاد القائل بالتجزي نافع لا غير والتجزي

يقلد فيما لم يتحر فيه اذا ضاق وقته وتقليد الافضل متعين عند [مختلفون] بادهم

ويجوز مع التساوي كالمجتهد مع التعادل والتكافؤ هل يكفي [جهول] ... د

ام يجب النظر الجزم للاول والثالث لزوم الدور وان وجب الكفاوه

[وبهذه] من الكفار بكلمتي الشهادة بلا تكليف استدلال وقوله عليكم بدين العجائز

[وعلمهم] الصحابة عن الكلام في مسألة القدر وعدم نقل الاستدلال عن احد منهم

[وان التبهات] بجهلهم للعلماء والاصول الغرض ابانه من الفروع فيجوز الحاقها بالتقليد

ثبوته والنظر مظنة الوقوع في الضلالة والتقليد اسلم وان قولهم [يوثق]

كالنبي والامام بل العدل العارف او يقع في النفس مما تفيده هذه [الدلائل]

ما المدونة وان قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون مطلق عن مقيد [بالفروع]

للناخذ ثم التقليد في الكتاب المجيد خرجت الفروع بالاجماع فبقيت الاصول و [ايجاب النظر]

٩٦

على النبي بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فالامة اولى او للتاسي

واجتماع
والاجماع على وجوب العلم باصول الدين والتقليد لا يحصل لجواز الكذب

النقيضين والخروج عن التقليد ووجوب النظر عندنا عقلي ولا كتفاء

للصحابه النهي
اعتمادا على ما تشهد به عقولهم ودين العجائز من كلام سفيان

عن الجدل وعدم النقل والالزام لوضوح الامر عندهم مع قلة الشبهة

واعتضدت

والظن
ولمعتبيته ما تطمئن به النفوس وعتيد اتباعه فيما ترد به الشبه

في المقلد فيتسلسل او ينتهي الى ناظر ويلزم المحذور مع زيادة احتمال

والسؤال عنه
الرجوع الى المعصوم ليس تقليدا والا وجب في غيره ممنوع

اكثرها
من الانبياء السابقين هذه خلاصة ادلة الطرفين وللبحث فيها

مجال على ان اشتراط القطع بجميع الكلام واثباته مشكل وبالله الاعتصام

العوارض

في الترجيحات الترجيح تقديم امارة على اخرى

بمواتها الحاجبي اقتران الامارة بما يقوى به على معارضها

في تطبيين لاجتماع النقيضين ولا قطعي وظني والترجيح في النقل

زيادة

والمتن والمدلول او الخارج فالسند بالعلو وكثرة الرواة

والذكر

الثقة والفقاهة والعربية والفطنة والورع والضبط

والله اعلم

والجزم

في علميتهم واعلميتهم بالرجال وبالمباشرة والمشافهة والقرب

او مجهول

و[illegible] وبمخالطة العلماء او التحمل بالغا وبعد الالتباس بتضعيف

والمسموع

[illegible] واما المتن فالمسند على المرسل والمقرو على المسموع

على

من الاصل على المشتبه والمؤكد على التابع والحقيقة على المجاز وغيره

[illegible] واقله على الاكثر وهو على المشترك والخاص على العام وغير المخصص

عليه والفصيح على غيره كالافصح عليه والمنطوق على المفهوم في الموافقة

على المخالفة والاقتضاء على الاشارة ومتضمن التعليل على غيره والمنقول

بلفظه على ما بمعناه والعام المخصص على خاص المأول وما

المدلول فالتحريم على الاباحة والاثبات على النفي وما تضمن درء الحد على الموجب

والعتق على عدمه واما الخارج فالمعتضد بغيره على عديمه وما اظهر عاضده

ومذكور

ومذكور سبب الورود وما عمل به الاعلمون وما دليل تأويله ارجح

ويتركب المتن المرجحات مثنى وثلث ورباع فصاعدا فالغالب منها الاقوى

واللزوم ما هو اقرب الى التقوى والحمد لله على نعمائه والصلوة على سيد

انبيائه واشرف اوليائه تمت زبدة الاصول بتوفيق رب النفوس

والعقول في المدرسة الدعب كوشك من محلات الاصفهان بتاريخ

[illegible] شهر صفر المظفر سنة ١٢٥١

۱۲۶۰

دوام ملک السلطان ... [illegible]

نثر

خدنگ یار کش با مار شد جفت + قضا هم خنده زد هم آفرین گفت

حیدر



خد خدنگ یار کش با ما شد جف

العلم عند الله